مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التحكيم الالكتروني

Electronic arbitration

بن ملوكة خيراني*

جامعة زيان عاشور، (الجزائر)، benmelouka.k@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/02	تاريخ القبول: 2022/08/12	تاريخ النشر: 2022/09/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

بعد الرواج الكبير لاستخدام التقنيات الحديثة في الإعلام و الاتصال لا سيما شبكة الانترنت ودورها في تطور إبرام العقود لاسيما العقود الإلكترونية ، اتجه التفكير إلى ضرورة حل المنازعات التي قد تنشأ في إطار هدا النوع من العقود ، عبر وسائل الاتصال الالكترونية.إن اللجوء إلى التحكيم الالكتروني هو الطريقة المثلى و الأنسب لهدا النوع من العقود التي تقوم على السرعة في الإبرام و التنفيذ و لا تتماشى البتة مع بطء إجراءات التقاضي العادي، و لعل أنه من أهم مزايا التحكيم الالكتروني أنه يحقق المزيد من السرعة في الفصل في النزاعات ، و الاقتصاد في النفقات.

الكلمات المفتاحية: العقد الالكتروني؛ النزاع ؛ التحكيم ؛ الانترنت

Abstract :

After the great popularity of the use of modern technologies in the media and communication, especially the Internet and its role in the development of contracts, especially electronic contracts, it was thought to resolve the disputes that may arise within these types of contracts, through electronic means of communication. Is the best and most appropriate method for these types of contracts that are based on speed in conclusion and implementation and are not in line with the slow pace of ordinary litigation. Perhaps one of the most important advantages of electronic arbitration is that it achieves more speed in the separation of disputes and the economy of expenditure.

.

Keywords : Arbitration ؛ Interne ؛ Dispute ؛ Electronic Contract.

مقدمة:

لقد عرف العالم في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيات الحديثة في الإعلام و الاتصال و كنتيجة حتمية لذلك عرفت التجارة الإلكترونية رواجا كبيرا ، حتى أضحت الطريقة الأكثر انتشارا لإتمام المعاملات التجارية في كثير من دول العالم ، بمقابل ذلك زادت النزاعات التجارية في مجال التجارة الالكترونية مما اقتضى تطوير نظام قانوني ملائم و موازي لفض النزاعات في هذا المجال ، فاعتمد ما يسمى بالتحكيم الالكتروني كبديل عن التحكيم التقليدي ،هذا النوع من التحكيم عرف تناميا مطردا في عديد الدول التي كيفت تشريعاتها الداخلية حتى تتمكن من مواكبة الاستفادة من هذا الأسلوب المرن لفض النزاعات.

و البحث في التحكيم الالكتروني يقتضي تحديد ماهيته (أولا)، تحديد مزاياه وعيوبه(ثانيا)، و أخيرا تبيان مختلف هيئات التحكيم الالكتروني (ثالثا).

أولا: ماهية التحكيم الالكتروني

أ)– تعريف التحكيم الالكتروني:

ينقسم مصطلح التحكيم الالكتروني إلى شقين ، الأول هو "التحكيم" بمعناه التقليدي وهو "نظام تسوية للمنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من الطريق القضائي" و الشق الثاني "الإلكتروني" ويعني الاعتماد على تقنيات استخدام الوسائط و الأساليب و الشبكات الإلكترونية و منها شبكة الانترنت.[1]

وقد عرف البعض التحكيم الالكتروني بأنه ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشؤئها من خلال التحكيم ، و يكون اتفاق التحكيم دوليا إذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية ".[2]كما عرفه البعض الأخر بأنه " التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت ، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين"[3].وهناك اتجاه آخر يرى أن التحكيم الالكتروني هو "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت ، و هو يكتسب صفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها و هي سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ، دون حاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين ".[4]

أما الفقيه Crassineux Cynthia فيرى بأنه "ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت غالبا بوسائل الكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي".[5]

يتضح من التعاريف السابقة للتحكيم بمفهومه التقليدي و الالكتروني ، أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي تتم من خلالها إجراءات التحكيم في عالم افتراضي، فلا وجود للورق و الكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص،

كما أن الأحكام الصادرة يحصل عليها الأطراف موقعة و جاهزة بالطريقة الالكترونية و باستخدام التوقيع الالكتروني.[6]

وإذا كان ما يميز التحكيم الالكتروني ويضع الفارق الرئيسي بينه وبين التحكيم في حقيقته التقليدية هو استعمال وسائل الاتصال الحديثة في إجراءاته، فإن هناك مسألة خلافية تطرح حول إلزامية تمام التحكيم بأكمله عبر الوسيلة الالكترونية لاعتباره الكترونيا أم يكفي لاعتباره كذلك استعمال الوسيلة الالكترونية في أية مرحلة من مراحله.[7] الواقع أن الفقه لم يتفق على رأي واحد، و انقسم في ذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول يرى أن التحكيم لا يكون الكترونيا إلا إذا تم بأكمله عبر الوسائل الالكترونية ، بداية من الاتفاق على التحكيم مرورا بتبادل المستندات وسماع الشهود و الخبراء وانعقاد جلسات التحكيم ، دون الحضور المادي للأطراف،انتهاءا بصدور حكم التحكيم الكترونيا.[8]

أما أنصار الاتجاه الثاني فيذهبون إلى أن التحكيم يعد الكترونيا ، سواء تم بأكمله عبر الوسائل الالكترونية أو اقتصر استعمالها على بعض مراحل التحكيم فقط، إذ يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الالكترونية ، على مرحلة إبرام اتفاق التحكيم و تبادل البيانات، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية كحضور الأطراف جلسات التحكيم. [9]

ونرجح الاتجاه الأول القائل أن التحكيم الإلكتروني لا بد أن يتم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية والقول بخلاف ذلك نعتقد أنه يجعل من أي تحكيم تحكيما إلكترونيا، إذ لا يخلو اليوم أي تحكيم من استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في أي مرحلة من مراحله، كأن يتم تبليغ الخصم عبر البريد الإلكتروني أو إرسال بعض المستندات عبر الفاكس ، فاستخدام هذه التقنيات الحديثة لا يجعل من كل لتحكيم تحكيما إلكترونيًا.

و بالتالي يعد التحكيم الالكتروني ذلك الإجراء الذي تتم كل مراحله الكترونيا على شبكة الانترنت ابتداءا من ملئ نموذج خاص بالموافقة على التحكيم عبر الشبكة ، مرورا بتبادل الرسائل و المستندات الالكترونية وسماع الشهود،إلى صدور حكم التحكيم الالكتروني.[10]

ولا بد من الإشارة إلى ضرورة التمييز بين آليات تسوية المنازعات الكترونيا وبين نظام إدارة المنازعات الكترونيا ، فأما الأولى فهي آليات لإنهاء النزاع بأكمله على الانترنت دون حاجة للحضور المادي للأطراف المتنازعة في أي مرحلة من مراحل التسوية، أما الثانية فهي مجرد استخدام الوسائل الالكترونية في الإرسال و حفظ البيانات ، دون أن تمنع من حضور الأطراف ماديا لجلسات النزاع أو جلسة إصدار الحكم، وبمعنى آخر فإن نظام إدارة المنازعات الكترونيا هو استخدام الوسائل الالكترونية لتسهيل آليات التحكيم. [11]

ب) تمييز التحكيم الالكتروني عن غيره من آليات فض المنازعات الكترونيا:

1) التفاوض الالكتروني La négociation automatisée:

يعرف التفاوض بأنه "التحاور و المناقشة و تبادل الأفكار و الآراء و المساومة بالتفاعل بين الأطراف لأجل الوصول إلى اتفاق معين حول تحقيق مصلحة أو حل لمشكل ما ".[12] و التفاوض الالكتروني يتم بين طرفين موجودين في

مكانين مختلفين ، وذلك بتقديم كل منهم عدة عروض عبر الكمبيوتر وصولا إلى حل مرضي لكليهما ولهما الأخذ به أو عد الأخذ به.

كما أن التفاوض عبر شبكة الانترنت يثار بشأنه ما يثار بشأن التفاوض الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة من مشاكل قد تطرأ على المفاوضات كاختلاف اللغة أو طريقة الإثبات أو تنازع القوانين أو القرصنة أو أية مشاكل أخرى ، سواء كانت مشاكل تقنية أو قانونية ، وذلك لأن شبكة الانترنت شبكة دولية و مفتوحة للجميع .[13]

وتختلف المفاوضات الالكترونية عن التحكيم الالكتروني في أن الحكم الصادر في التحكيم يكون ملزما للطرفين على خلاف المفاوضات التي تسعى إلى تسوية المنازعة فيما يتوافق و إرادة الطرفين حيث تصل بالأطراف إلى تسوية النزاع بطريقة مرضية للطرفين بتقريب وجهات النظر و إزالة العقبات التي تسببت فيها المنازعة.

2) الوساطة الإلكترونية La médiation électronique:

تعتبر الوساطة الالكترونية كآلية لحل المنازعات ، بمقتضاها يحاول الأطراف إدارة حل المنازعة التي نشبت بينهم من خلال تدخل شخص ثالث محايد ونزيه لا يتمتع بسلطة قضائية بواسطة استخدام شبكة الانترنت وتقود هاته الوساطة إلى حل توفيقي بين الأطراف المتنازعة.[14]

تحدد المراكز المقدمة لخدمة الوساطة الالكترونية إجراءات الرفع و النظر في النزاع عن طريق القنوات المعدة لذلك ، و تبدأ الوساطة الالكترونية بتعبئة الطلب المخصص و المعد لذلك مسبقا و المتضمن البيانات الشخصية مع ذكر مقدم الطلب ، ملخص عن موضوع النزاع و الطرف الآخر وكيفية الاتصال به ، و بعد تقديم الطلب حسب الأصول ، يقوم المركز بالاتصال بالطرف الآخر و استفساره عن مدى رغبته في فض المنازعة من خلال الوساطة الالكترونية مع تقديم نسخة من طلب الوساطة ونموذج للجواب. [15]

إن اللجوء إلى الوساطة يتم غالبا بين أطراف لها صلة وثيقة في علاقاتها التجارية ، رغبة منها في إنهاء اختلاف وجهات النظر التي أدت إلى حدوث منازعة ، بخلاف التحكيم الذي قد يلجأ إليه أطرافه دون معرفة سابقة لإصدار حكم ملزم للطرفين دون الاكتراث لاستمرار العلاقة التجارية بينهما .[16]

وتبدأ الوساطة بعد تعبير الأطراف على الموافقة للاشتراك في جلسات الوساطة التي تتم عبر الانترنت من خلال الموقع الالكتروني للمركز الذي يوفر صفحة مخصصة لأطراف النزاع ، بما في ذلك قائمة من الأسماء التي يمكن من خلالها اختيار الوسيط ، هذا الأخير الذي يكمن دوره في الإشراف على جلسات الأطراف التي تتم من خلال غرفة الاجتماعات أو المؤتمر المصور ، بالإضافة إلى سلطة صياغة مشروعات التسوية و عرضها على الأطراف.[17]

يتضح لنا مما سبق أن الوسيط يقوم بتقريب وجهات النظر وتسوية المنازعة بإرادة وموافقة و رضا الأطراف، في حين أن الحكم الذي تصدره المحكمة يكون لصالح أحد الطرفين و ملزما للآخر مع إمكانية رفض الوساطة أو الانسحاب منها في أي مرحلة من مراحلها [18]واللجوء إلى التحكيم من قبل أي من الأطراف، في حين أنه يتعذر ترك التحكيم بعد انعقاده إلا بموافقة طرفي النزاع معا.[19]

3) التوفيق الالكتروني conciliation électronique:

يعد التوفيق الالكتروني كالوساطة الالكترونية ، أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات الالكترونية ، أين يقوم شخص ثالث محايد يدعى "الموفق" بالتوفيق بين الأطراف عن طريق تقديم مقترحات يظل أمرها معلقا إلى غاية قبولها من قبل الأطراف المتنازعة ، عبر وسائل الاتصال الحديثة دون انتقال الأطراف للتلاقي ماديا. ويعتبر جانبا من الفقه أن التوفيق هي مرحلة أولية قبل اللجوء إلى الوساطة ، كما يشير البعض الآخر إلى التفرقة القائمة بين التوفيق الالكتروني و الوساطة الالكترونية ، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لكل من الموفق و الوسيط .[20]

و يختلف التوفيق عن التحكيم عموما في أن قرار الموفق غير ملزم لطرفي النزاع، على خلاف التحكيم الذي يصدر حكمه ملزما للطرفين.[21]

ثانيا : مزايا و عيوب التحكيم الالكتروني

أ) مزايا التحكيم الالكتروني:

في البداية لا بد أن نقول أن التحكيم الالكتروني يتمتع بذات المزايا التي يتمتع بها التحكيم التقليدي ، بل إنه يتمتع علاوة على هذه المزايا بمزايا أخرى نظرا للشكل الالكتروني الذي يتخذه ، ومن أهم ميزات التحكيم الالكتروني:

1-سرعة و سهولة الإجراءات حيث لا يلتزم أطراف النزاع بالانتقال و الحضور المادي أمام المحكمين ، بل يمكن لهم المشاركة في جلسات التحكيم من خلال شبكة الانترنت .[22]

2- إن أهم ميزة للتحكيم الالكتروني هي سرعة الفصل في النزاع ، وهذه الميزة تفوق كثيرا ما يجري به تداول هذه المنازعات بالطرق التقليدية ، مما يسبب بطء و تكدس للقضايا خاصة مع ازدياد عقود التجارة الالكترونية .[23]

3-مرونة التحكيم الالكتروني بحيث يتمتع الأطراف بحرية اختيار هذا النوع من التحكيم كوسيلة لحل منازعاتهم من بين الوسائل الأخرى المختلفة.[24]

4- يساهم التحكيم الالكتروني في خفض التكاليف المرتبطة بعملية التحكيم ، إذ لا يحتاج المحتكمون و الشهود والمحكمون إلى التنقل من دولة لأخرى ، مما يوفر مصاريف و أعباء كثيرة كمصاريف الخبراء و الرسوم القضائية ، ناهيك عن تكاليف المبيت في الفنادق.[25]

5-سرية التحكيم الالكتروني ، وتبدو هذه الضمانة أكثر وضوحا في هذا التحكيم ، ذلك أن استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في التحكيم الالكتروني من شأنها أن تجعل من الوصول إلى هذه الأحكام أمرا شبه مستحيل وتقضي على حالات الإهمال المادي التي قد تؤدي إلى الكشف عن مضمون بعض الأحكام.[26]

6- خلافا للمحاكم التقليدية فإن اللجوء إلى التحكيم الالكتروني متاح كل أيام الأسبوع و كل ساعات اليوم ، فباستطاعة كل الأطراف إرسال البريد الالكتروني في أي وقت دون تعقيدات أو قيود.

ب) عيوب التحكيم الالكتروني:

رغم المزايا التي يوفرها التحكيم الالكتروني ، غير أنه لا يخلو من بعض السلبيات التي تتمثل في :

1)الخوف من عدم السرية : يعد الحفاظ على سرية المنازعة و الفصل فيه أحد أهم دوافع اللجوء إلى التحكيم التقليدي،كبديل عن القضاء الذي يستند على مبدأ أساسي هو العلنية ، و الذي يقضي بصدور أحكامه في

جلسات علنية مفتوحة للجميع، فإذا كان الأمر يصدق على التحكيم التقليدي ، فإن التحكيم الالكتروني قد لا يحقق السرية المبتغاة بذات النسبة التي يحققها التحكيم التقليدي، ويعود السبب في ذلك إلى أن إجراءات التحكيم الالكتروني تتم عبر الانترنت،هذا الوسط قد يشكل تهديدات لسرية التحكيم من أكثر من جانب ،فحصول الأطراف على كلمة السر لدخول صفحة المختص بحل نزاعهم وتبادل المستندات مع المحكم تستدعي تدخل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالنزاع تمكنهم من معرفة كلمة السر وهذا ما قد يهدد سرية التحكيم.[27]

بالإضافة إلى أن المعلومات المتبادلة عن طريق الانترنت معرضة للاختراق من قراصنة المعلوماتية The Hackers و المخربين Crackers و هم أشخاص يتوغلون في الشبكة معترضين المعلومات السرية ، فإذا كانت هذه المعلومات خاصة بنزاع معروض على تحكيم إلكتروني فإن اختراقها يشكل قطعا تهديدا لسرية التحكيم وأسرار التجارة المعروضة في إطار التحكيم.[28]

2) عدم ملائمة التشريعات الداخلية و الدولية للتحكيم الإلكتروني : يتعذر على التحكيم الالكتروني في كثير من الأحيان استيفاء الشكليات و الشروط التي تتطلبها التشريعات الوطنية و الدولية ، التي وضعت أصلا لحكم المعاملات التجارية التقليدية المادية ذات الطابع الملموس ، هذا ما يحول في كثير من الحالات إلى عدم فعالية التحكيم الالكتروني لتعذر توفر الشكليات التقليدية التي تضفي عليه الشرعية و الاعتراف بحكم التحكيم الالكتروني.[29]

3) الأهلية : بما أن التحكيم الالكتروني يتمتع بخصوصية كون هذا التعبير يتم عن بعد عبر شبكة الانترنت ، فإنه قد يصعب على أحد طرفي التعاقد التحقق من أهلية المتعاقد الآخر ونقصد بالأهلية هنا أمرين هما ، ثبوت صفة المتعاقد الشخصية أو الوظيفية التي تعاقد على أساسها ، ثم ثبوت كمال أهليته على النحو الذي يتطلبه القانون، وقد يترتب على البعد المكاني بين الأطراف عدم معرفة كافة المعلومات الأساسية عن بعضهما. [30]

ثالثا: هيئات التحكيم الالكتروني

اتجه التفكير رغبة في الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها شبكة الإنترنت والوسائل الإلكترونية التي يمكن تجييرها واستخدام وسائطها إلى إنجاز إجراءات الطرق التقليدية لتسوية المنازعات مثل التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم من خلال هذه الشبكة ، وقد وجدت تسوية المنازعات عبر الوساطة والتوفيق الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني تطبيقات فعلية ومتنوعة وشاملة لمنازعات التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال مبادرات خاصة تبنتها بعض التنظيمات الاقتصادية والإقليمية والاتحادات المهنية الفعالة في هذا المجال والتي تهتم بمواكبة التطور الإلكتروني السريع ومن هذه المنظمات والهيئات .[31]

أ) الاتحاد الأوروبي:

إزاء أهمية التحكيم الالكتروني اهتمت الدول و المنظمات المختلفة بإصدار قوانين تتيح للأطراف اللجوء إليه عبر شبكة الانترنت ، فنجد مثلا الاتحاد الأوروبي نص في المادة 17 من التوجيه رقم 2000/31 المسمى بتوجيه التجارة الالكترونية ، على السماح للدول الأعضاء في حالة وجود نزاع بين مقدمي خدمة المعلومات و المتعاملين معهم بتسوية هذا الخلاف باستخدام الوسائل الالكترونية. كما قام الاتحاد الأوروبي بتوجيه الدول الأعضاء بألا تضع في تشريعاتها الداخلية عقبات قانونية تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات الكترونيا، حيث جاء في

نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 على أنه " تسـمح الدول الأعضـاء لموردي خدمات المعلومات و المتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم و باستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الالكتروني".[32]

كما أصدرت اللجنة الأوروبية المختصة بتسوية النزاعات ، لاسيما التي تتم بين المستهلكين باعتماد سلسلة من التوجيهات ، بخصوص حل المنازعات على الخط on line منها:[33]

1- تأسيس شبكة أوروبية لتسوية النزاعات مباشرة على الخط ، ولحل كافة منازعات المستهلك الاوروبي خاصة في قطاع الخدمات.

2- توضيح أهم المبادئ الواجب مراعاتها من جانب الدول الأعضاء عند تسوية منازعاتهم عبر الانترنت .

ب) المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo:

تضطلع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأداء دور متعاظم الأهمية في عملية تطوير وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية و تنظيم المنازعات الخاصة بالإنترنت المتعلقة منها أساسا بالملكية الفكرية و العلامات التجارية.ولقد تمكن هذا النظام من التغلب بفعاليته على العديد من الصعوبات من حيث أنه سمح بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق كما تضمن وحدة الجزاء رغم اختلاف الجنسيات خاصة أمام واقع كون حل النزاعات التجارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية مسألة حيوية للغاية إذا ما روعي فيها سرعة الفصل والكلفة القليلة و تقديم الحلول البديلة للأساليب القضائية المتميزة بطول الأمد والكلفة العالية.[34]

و لقد قدم مركز WIPO للتحكيم والوساطة عونا كبيرا في مجال حل النزاعات بين الأفراد والشركات في العالم بعد تزايد أهمية عقود التجارة الإلكترونية، و يضم المركز قائمة طويلة تضم أسماء المختصين من المحكمين و الوسطاء في هذا المجال من 70 بلدا، و تخضع هذه البلدان لقوانين WIPO في أساليب حل النزاعات.

تحظى الويبو واقعيا بأفضلية خاصة لدى الشركات التي تتحاشى الدخول في دعاوى قضائية مكلفة وطويلة الأجل ، فقد اشتهرت الويبو بأنها المنظمة التي تقدم خدماتها السريعة في فض النزاعات المتعلقة بالتسجيل أو سوء استخدام الأسماء على شبكة الإنترنت، و عرضها لهذه الخدمات على نطاقات أعلى من النطاق العام مثل com و net و org وكذا على النطاقات المحلية والتي من خلالها يستطيع أصحاب العلامات التجارية إرسال شكواهم مستخدمين نماذج القسيمات المتاحة على عنوان الموقع الإلكتروني للمنظمة ، حيث يتم إنجاز جميع المراحل بصورة متصلة على شبكة الإنترنت، و يتم الحصول على القرارات النافذة خلال شهرين من رفع النزاع إليها .[35]

ج) القاضي الافتراضي:

إن التجربة العملية الأولى لتسوية منازعات التجارة الالكترونية باستخدام شبكة الانترنت، تتمثل في برنامج القاضي الافتراضي ، وهي فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها في مارس 1996 من قبل أساتذة مركز القانون و دعم المعلومات ، ودعم هذا النظام جمعية المحكمين الأمريكيين ، ومعهد قانون الفضاء ، و المركز الوطني لأبحاث المعلوماتية الأمريكي. و الهدف الرئيسي لهذا المشروع إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالانترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز

تكون له خبرة قانونية في التحكيم و القوانين المنظمة للتجارة الالكترونية وعقوده و قانون الانترنت ومنازعات العلامات التجارية و الملكية الفكرية .[36]

و يقوم القاضي الافتراضي المتخصص بالتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام عن طريق البريد الالكتروني ، على أن يفصل في النزاع في ظرف 72 ساعة، و تجدر الإشارة إلى أن القرار الذي يصدره القاضي يكون مجردا من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف .[37]

د) المحكمة الالكترونية :

أنشأت هذه المحكمة بكلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر 1996 ، ووفقا لنظام هذه المحكمة ، تتم كافة الإجراءات الكترونيا على موقع المحكمة الالكتروني ،بداية من طلب التسوية و مرورا بالإجراءات و انتهاء بإصدار الحكم وتسجيله على موقع المحكمة .وتتميز هذه المحكمة بتقديم خدمات تسوية المنازعات باللغتين الانجليزية و الفرنسية وذلك لوجودها في مقاطعة كيبك ذات الطبيعة اللغوية المزدوجة ،كذلك هي تجمع بين النظام القانوني اللاتيني و الأنجلوسكسوني،كما تتميز هذه اتساع اختصاصاتها حيث تشمل بنظر المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية و المنافسة و حقوق المؤلف و العلامات التجارية والمنازعات المتعلقة بحرية التعبير أو بالحياة الخاصة في الفضاء الإلكتروني.[38]

الخاتمة :

لقد لعب التحكيم الالكتروني دورا هاما و مميزا في حل النزاعات ، نضرا لما يتميز به من سرعة ويسر و مرونة لا تتوفر للقضاء الوطني ولا في التحكيم التقليدي سواء كان داخليا أو دوليا ، لأن القضاء الوطني أصبح غير مجدي في سرعة حل النزاعات التي تنشأ عن التجارة الالكترونية لما يتسم به من بطء و تعقيد ، وكذلك التحكيم التقليدي الذي يتميز بطول مدة الفصل في النزاع و ارتفاع تكاليف المصاريف القضائية ، ناهيك عن احتمال الاعتراض على الأحكام وصعوبة تنفيذها ، على خلاف التحكيم الالكتروني الذي يتميز بمرونته و سرعة و سهولة إجراءاته و انخفاض تكاليفه، و هذا ما يظهر الأهمية الاستثنائية للتحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاعات في مجال التجارة الإلكترونية.

الاقتراحات:

1-على مراكز التحكيم مواكبة تقنيات التحكيم الالكتروني للاستفادة من مزاياه العديدة.

2-يجب تنظيم دورات تكوينية لفائدة إطارات وزارة العدل و القضاة المتخصصين في مجال التحكيم الالكتروني.

3-عقد ملتقيات دولية بمشاركة خبراء أجانب في مجال التحكيم الالكتروني.

الهوامش:

[1] – بوديسة كريم ،التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية،مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2012،ص9.

[2] –مخلوف أحمد،اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2001،ص 65.

[3] –عصام عبد الفتاح مطر :التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009،ص42.

[4] – عِمَاد الدِّين محمَّد ، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت ، عن موقع : http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n3/emad%20aldin%20mohamed.pdf، تم التحميل يوم : 18-01-2018على الساعة 21:20 .

[5] -يتوجي سامية ، محاضرات في التحكيم الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009،ص6.

[6] –فيصل محمد كمال عبد العزيز،الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008،ص431.

[7] – يتوجي سامية ،مرجع سابق،ص6.

[8] -Graham James Alexandre , Les aspectes internationaux des contrats conclus et exécutés dans l'espace virtuelle, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit privé ,Université Sorbonne, Paris , 2001,p217.

[9] –بوديسة كريم ، مرجع سابق،ص12.

[10] –محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي،مصر ، 2006،ص93.

[11]– بوديسة كريم ، مرجع سابق،ص13.

[12] –جبران محمد محمود محمد ،التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2009،ص33.

[13] –حسين محمد عبد الظاهر ،المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت،دار النهضة العربية ،2002،ص 8 .

[14] –سامي عبد الباقي أبو صالح،التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004،ص25.

[15] – بوديسة كريم ، مرجع سابق،ص17.

[16] – يتوجي سامية ،مرجع سابق،ص8.

[17] – بوديسة كريم ، مرجع سابق،ص18.

[18] -Catherine Ruwet ,la procédure UDRP, mémoire DEA en droit privé ,faculté de droit , grenoble,2003,p19.

[19] - يتوجي سامية ،مرجع سابق،ص8.

[20] – بوديسة كريم ، مرجع سابق،ص 19.

[21] يتوجي سامية ،مرجع سابق،ص8.

[22] –إبراهيم المتولي عمارة ،خصائص التحكيم الالكتروني، مجلة المحاسبة و الاقتصاد،العدد 649 ،2012، ص123.

[23] –د–نبيل زيد سليمان مقابله،التحكيم الالكتروني ،مجلة الفقه و القانون،المغرب،العدد 38،2015،ص105.

[24] – إبراهيم المتولي عمارة،مرجع سابق،ص123.

[25] – فيصل محمد كمال عبد العزيز،مرجع سابق،ص433.

[26] – إبراهيم المتولي عمارة،مرجع سابق،ص124.

[27] – سامي عبد الباقي أبو صالح،مرجع سابق ،ص45.

[28] – ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني ، http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n3/alaa.pdf تاريخ الاطلاع 18-01-2018 على الساعة 20-21 سا.

[29] – بوديسة كريم ، مرجع سابق،ص 25.

[30] – جبران محمد محمود محمد،مرجع سابق، ص36.

[31] – د–نبيل زيد سليمان مقابله،مرجع سابق،ص107.

[32] –خالد ممدوح ابراهيم،إبرام العقد الالكتروني،دار الفكر الجامعي،مصر،2008،ص259.

[33] –أنظر موقع الاتحاد الأوروبي www.europa.eu.int/comm/inter-market/en/finances/consumer/adr.htm تاريخ الاطلاع 22-01-2018 على الساعة 33-21 سا.

[34] - يتوجي سامية ،مرجع سابق،ص17.

[35] – أنظر موقع تحكيم الويبو www.arbiter.wipo.int تاريخ الاطلاع 22-01-2018 على الساعة 03-22 سا.

[36] – أنظر موقع www.vmag.laww.vill.edu تاريخ الاطلاع 23-01-2018 على الساعة 13-16 سا.

[37] – د–نبيل زيد سليمان مقابله،مرجع سابق،ص108.

[38] -أنظر موقع www.cybertribunal.orgتاريخ الاطلاع 23-01-2018 على الساعة 15-23 سا.